تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٥/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: سعيد ياسين موسى - وكيله المحامي محمد مجيد رسن.

المدعى عليهما: ١. وزير المالية/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي عامر عباس قادر.

٢. رئيس هيئة التقاعد الوطنية/ إضافة لوظيفته - وكيلته المستشار القانوني حنان سعدون عباس.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله إن الدستور أكد في المادة (١٤) على أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز فلا يجوز تمييز أحد على آخر في أي من الحقوق، وبناءً على ذلك فقد تجسد هذا المبدأ في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، حيث جعل آلية احتساب حقوق المتقاعدين المحالين إلى التقاعد قبل نفاذ القانون أو خلفهم بموجب معادلة احتساب الراتب التقاعدي المنصوص عليها في المادة (٢١) منه، استناداً لما جاء في الفقرة (ثالثاً) من المادة رقم (٣٥) من نفس القانون، وبالتالي فقد ألزم هذا القانون العمل بموجبه تحقيقاً للمساواة التي نص عليها الدستور، كما ألزم الدستور الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص، ذلك أنه حق مكفول لجميع العراقيين، وأن منح حق لفرد دون آخر يعد انتهاكاً لذلك المبدأ مما يشكل مخالفة دستورية واضحة وصريحة، حيث أن الحقوق التقاعدية الممنوحة للمدعي الذي أُحيل إلى التقاعد قبل نفاذ القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، لم تحتسب استناداً للمعادلة المنصوص عليها فيه، وبالتالي لم يمنح نفس الحقوق الممنوحة لأقرانه من المتقاعدين المحالين إلى التقاعد بعد نفاذ القانون، مما يضفي نزعة التمييز بينه وبين أقرانه خلافاً للمبدأ الدستوري، ومثال ذلك عدم توطين رواتب المتقاعدين قبل تشريع هذا القانون وعدم شمولهم بالاستحقاقات التي شمل بها المتقاعدين بعد صدور القانون، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بالزام المدعى عليهما تطبيق ما جاء في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٥) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، ومنحه الحقوق استناداً لذلك إسوة بأقرانه الذين أحيلوا إلى التقاعد بعد نفاذ القانون، وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١١٦/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجابت وكيلة المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٥/٥ خلاصتها: أن دائرة موكلها قامت منذ نفاذ قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ بتعديل جميع رواتب المتقاعدين المحالين إلى التقاعد قبل نفاذ القانون، استناداً لأحكام المادة (٣٥/ ثالثاً) منه، تحقيقاً لمبدأ العدالة والمساواة بين جميع المتقاعدين حتى لا يكون هنالك تفاوت

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

في رواتب المتقاعدين المحالين قبل نفاذ القانون، وقد أُحتسبت وفقاً لنصوصه، وكفل قانون التقاعد الموحد طريق الطعن، ويمكن للمتقاعدين في حال عدم الحصول على حقوقهم اللجوء إلى مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين ويكون قرار المجلس خاضع لرقابة محكمة التمييز الاتحادية بناءً على طعن المتقاعد بقرار المجلس حسب المواد (٢٩ و٣٠) من قانون التقاعد المذكور آنفاً، كذلك حددت المادة (٩٣) من الدستور اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ولم يكن من ضمنها مسألة تطبيق نصوص قانون التقاعد، لذا طلبت من المحكمة رد دعوى المدعي، لعدم الاختصاص. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي ووكيله وحضر وكيلا المدعى عليهما وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر المدعي ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها أجاب وكيل المدعى عليه الأول مبرزاً لائحة جوابية مؤرخة في ٢٠٢٤/٥/١٣، طلب بموجبها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، أجابت وكيلة المدعى عليه الثاني طالبة رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحتها المؤرخة ٢٠٢٤/٥/٥، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال كل طرف وطلباته وأكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليهما الأول وزير المالية، والثاني رئيس هيأة التقاعد الوطنية/ إضافة لوظيفتيهما، للمطالبة بإلزامهما حكماً بتطبيق الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٥) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، التي نصت على أنه ((ثالثاً: يعاد احتساب الرواتب التقاعدية للمتقاعدين المحالين إلى التقاعد قبل نفاذ هذا القانون أو خلفهم بموجب معادلة احتساب الراتب التقاعدي المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون))، ومنحه حقوقه التقاعدية استناداً لذلك إسوة بأقرانه الذين أحيلوا إلى التقاعد بعد نفاذ القانون، تطبيقاً لأحكام المادة (١٤) من الدستور، وتحميل المدعى عليهما/ إضافة لوظيفتيهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعي واجبة الرد، لعدم الاختصاص ذلك أن صلاحيات هذه المحكمة واختصاصاتها منصوص عليها حصراً بالمادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبعض القوانين الخاصة الأخرى، إذ ينعقد الاختصاص للمحكمة طبقاً لأحكام المادة (٩٣/ أولاً) من الدستور في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة بغية البت بدستوريتها من عدمه عند الطعن بدستورية القوانين والأنظمة النافذة فقط ولا يتعدى ذلك الاختصاص إلى غيرها من التشريعات، كما لا يتعدى ذلك الاختصاص إلى الإلزام بتطبيقها، وكذلك الأمر بالنسبة إلى اختصاص هذه المحكمة المشار اليه في المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور والمادة (٤/ ثالثاً) من قانون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، إذ يتعلق بالفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية، ولا ينصرف ذلك الاختصاص إلى الإلزام بتطبيق القوانين الاتحادية دون الفصل بالقضايا الناشئة عن تطبيقها، وحيث ان المدعي طلب في عريضة الدعوى إلزام المدعى عليهما/ إضافة لوظيفتيهما بتطبيق ما جاء في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٥) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، الأمر الذي يتعذر معه الاستجابة للطلب والحكم بموجبه، لعدم الاختصاص، وكذلك الأمر بالنسبة لطلب المدعي الزام المدعى عليهما/ إضافة لوظيفتيهما بمنحه حقوقه التقاعدية إسوة بأقرانه الذين أحيلوا إلى التقاعد بعد نفاذ قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، لعدم اختصاص المحكمة بذلك أيضاً للأسباب المشار اليها آنفاً، وبذلك فإن دعواه تكون واجبة الرد، لعدم الاختصاص، ولاسيما إن قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ حدد الطريقة التي يمكن بها للمتقاعد الحصول على حقوقه التقاعدية وفي حالة عدم قناعته بما حُدد له من حقوق تقاعدية فبإمكانه الاعتراض أمام مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين ويكون قرار المجلس خاضعاً لرقابة محكمة التمييز الاتحادية (الهيئة التمييزية الخاصة بتدقيق قضايا المتقاعدين) بناءً على طعن المتقاعد بقرار المجلس حسب المواد (٢٩ و٣٠) من قانون التقاعد المذكور آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي سعيد ياسين موسى، لعدم الاختصاص.

ثانياً: تحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليهما/ إضافة لوظيفتيهما كل من الموظفين الحقوقيين عامر عباس قادر وحنان سعدون عباس مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في ٤/ذو القعدة/١٤٤٥ هجرية الموافق ١٣/٥/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566